رقم ٣٨/٢٠١٢/٣٧٨٣ بيروت في ٢٠١٣/١١/١٩

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٤ .
المرجـــع : كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٣/٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٢.

بالاشارة الى الموضوع المذكور أعلاه، نرسل لكم ربطا تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٣/٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢، والمتعلق بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٤.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيـــس

ايلي اميل زخور

ربطا: التعميم رقم ٢٠١٣/٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٢.

REPUBLIC OF LEBANON
Ministry of Public Works & Transport
Directorate General of
Land & Maritime Transport

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

تعميم رقم ٢٠١٢/ ٢

١٢ تشرين الثاني ٢٠١٢

إلى جميع الوكلاء البحريين العاملين
بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٤

استنادا إلى القرار رقم ٦٨/ن/٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٤ المتعلق بتعديل المادتين رقم ٨٠ و ٨١ من نظام المرافىء والموانىء الصادر بالقرار رقم ١/٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ وتعديلاته،

يحاط جميع أصحاب الوكالات البحرية الحائزين على تراخيص من وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في إحدى المرافئ والموانئ اللبنانية، والعاملين حتى تاريخه، علما بأن تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للسنة القادمة (٢٠١٤) يتم وفقا لما يلي:

أولا: المرحلة الأولى: في تقديم طلب تجديد الترخيص.

أ- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في رئاسة المرفأ المختص وذلك خلال شهر كانون الأول من السنة الجارية (٢٠١٣)، مرفقا بالمستندات التالية:

١- صورة مصدقة بتاريخ حديث عن عقد إيجار أو استثمار ساري المفعول أو سند تمليك عائد لمركز الشركة أو المؤسسة صاحبة الترخيص على أن يكون هذا المركز مستقلا ومخصصا حصراً لمزاولة أعمال الوكالة البحرية ومتفرعاتها ولا تقل مساحته عن ٥٠ متراً مربعا.

٢- سجل عدلي لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر للمرخص له إذا كان شخصاً طبيعياً وللمدير المفوض بالتوقيع إذا كان معنوياً خالٍ من أي حكم بجناية أو جنحة شائنة.

٣- صورة عن إفادة تجديد الترخيص للسنة الجارية (٢٠١٣) الصادرة عن رئاسة المرفأ المختص.

ب- تتم دراسة طلب تجديد الترخيص من قبل رئاسة المرفأ المختص وتتم الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بعد التثبت من صحة وقانونية المستندات المرفقة به وبراءة ذمة طالب التجديد.

ج- إن عدم تقديم طلب تجديد الترخيص للعام ٢٠١٤ ضمن المهلة المشار إليها في البند (أ) أعلاه يعتبر بمثابة تصريح ضمني من قبل صاحب الترخيص عن عدم رغبته في تجديد ترخيصه

للعام القادم (٢٠١٤) وبالتالي سوف تعمد هذه الإدارة إلى إلغاء ترخيصه اعتبارا من ١ كانون الثاني من السنة القادمة (٢٠١٤).

ثانيا: المرحلة الثانية: تسديد الرسوم وتجديد الترخيص والحصول على إفادة بسريان مفعول الترخيص:

أ- يتم خلال الشهر الأول من العام القادم (٢٠١٤) تسديد الرسوم المستوجبة على الترخيص من قبل صاحب الترخيص الذي سبق أن تقدم بطلب التجديد المرفق بالمستندات المطلوبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من الفقرة أولا أعلاه وحصل على الموافقة، وتسدد هذه الرسوم في رئاسة المرفأ المختص بناء على طلب يتقدم به طالب التجديد إلى هذه الأخيرة **مرفقا بكتاب تمديد الكفالة المصرفية**، ويعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم المتوجبة.

ب- في حال تخلف طالب التجديد عن دفع الرسوم المستوجبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من ثانياً أعلاه، يقوم رئيس المرفأ المختص بتوجيه إنذار فوري إلى طالب التجديد بضرورة تسديد الرسوم المتوجبة عليه مع الغرامة في خلال مهلة لا تتجاوز ٣١ آذار من العام القادم (٢٠١٤).
وعند عدم تجاوب طالب التجديد تعمد الإدارة إلى إلغاء ترخيصه اعتباراً من ١ نيسان من العام القادم (٢٠١٤).
أما في حال تجاوبه فيعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم والغرامة المترتبة على الترخيص.

ج- بعد تسديد الرسوم وفقا للبند (أ) أو الرسوم والغرامات وفقا للبند (ب) من ثانياً أعلاه، والاستحصال على إيصال بالدفع من رئاسة المرفأ المعني، يعمد رئيس المرفأ المختص إلى إصدار إفادة بتجديد الترخيص تسلم نسخة عنها إلى صاحب العلاقة.

المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي

يبلغ إلى:

- الغرفة الدولية للملاحة في بيروت
- نقابة الوكلاء البحريين في لبنان.
- هيئة الملاحة البحرية في الشمال
- رئاسات المرافىء والموانىء
(يلصق هذا التعميم على لوحة الإعلانات)
- أصحاب الوكالات البحرية